

[مُقَدِّمَةٌ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَشْرَقَا شَمْسَ الْأُصُولِ فِي نَهْيِ ذَوِي الثُّقَى
- (٢) فَأَبْصَرُوا بِنُورِهَا الْمَسَالِكَا وَجَانَبُوا بِسِرِّهَا الْمَهَالِكَا
- (٣) حَتَّى اسْتَوَوْا عَلَى بَسَاطِ الْقُرْبِ فِي حَضْرَةِ قُدْسِيَّةٍ فِي الْقُرْبِ
- (٤) فَاثْنَعَشَتْ عُقُولُهُمْ بِالذِّكْرِ وَبَسَقَتْ أَسْرَارُهُمْ بِالْفِكْرِ
- (٥) فَأَبْرَزُوا نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ فَأَعْرَبَتْ عَنْ شَرَفِ الْمِقْدَارِ
- (٦) ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ مُنْتَزِجَانِ بِالثَّنَا الْجَمِيلِ
- (٧) مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مَنْ شَفَعَ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الرَّضَى وَمَنْ تَبَعَ
- (٨) وَبَعْدُ فَالَّذِينَ أَهَمُّ مَقْصِدَا وَإِنَّهُ أَجَلُ عِلْمٍ قُصِدَا
- (٩) لِأَنَّهُ يُعْرَبُ لِلْإِنْسَانِ عَنْ كُلِّ مَا كُلفَ بِالْبُرْهَانِ
- (١٠) وَقَدْ نَظَّمْتُ دُرَرًا فِي أَصْلِهِ إِنْ تَدْرِهَا جُزْتَ طَرِيقَ عَدْلِهِ
- (١١) لَقَطَطُهَا مِنْ زَاخِرِ الْأَثَارِ عَنْ الْكَرَامِ السَّادَةِ الْأَبْرَارِ
- (١٢) وَاللَّهُ بِالْقَبُولِ فِيهَا يَقْضِي حَتَّى أَرَاهَا فِي غَدٍ مِنْ قَرْضِي
- (١٣) وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا كُلَّ الْوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا
- (١٤)

الركن الأول: في العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب

الباب الأول: في أقسام العلم وأحكامه

- (١٥) تَأْمُلِ وَنَظَرِي تَوْمَلَا وَمُحَدَّثُ الْعِلْمِ ضَرُورِي بَلَا
- (١٦) فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفًا كَمَا سَنُورِدُ وَالْكُلُّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ تَعَبُدُ
- (١٧) تَعْلِيمُهُ وَالثَّانِ نَفْلٌ نُدَبَا وَالْعِلْمُ مِنْهُ لَازِمٌ قَدْ وَجَبَا
- (١٨) فَوَاجِبٌ وَمَا عَدَاهُ نَفْلُهُ فَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَسْغُنَا جَهْلُهُ
- (١٩) لِقَادِرٍ بِتَرْكِ ذَاكَ يَأْتُمُ وَالْبَحْثُ لِلوَاجِبِ حَتْمًا يَلْزُمُ

- (٢٠) وَالْحَدُّ لِلْقُدْرَةِ أَنْ يَرَى لَهُ
(٢١) فِي الصُّحِّ مَعَ وَجْدَانٍ مَا يَحْمِلُهُ
(٢٢) وَفَضْلُهُ لَيْسَ لَهُ إِخْصَاءُ
مُعَبَّرًا وَإِنْ نَأَى يَمْضِي لَهُ
وَمَأْمَنٍ مَعَ قُوتٍ مِنْ يَكْفُلُهُ
جَاءَتْ بِهِ مِنْ رَبَّنَا الْأَنْبَاءُ

البَابُ الثَّانِي: فِي السُّؤَالِ

- (٢٣) سُؤَالُنَا قِسْمَانِ قِسْمٌ حَجَرًا
(٢٤) وَبَاعْتِبَارِ الشَّرْعِ فِي التَّعْبُدِ
(٢٥) أَسْقِطُ سُؤَالًا إِنْ أَتَى خَمْسٌ بِهِ
(٢٦) إِبْثَاتٌ أَوْ جَمْعُ سُؤَالَيْنِ مَعًا
وَالثَّانِي تَفْوِيضُ الْمُجِيبِ قَرَرًا
لِلْإِجْمَاعِ قِسْمٌ وَنَقْلٌ تَهْتِدِي
تَنَاقُضٌ أَوْ جَاءَ بِاضْطِرَابِهِ
أَوْ كَوْنُهُ مِنَ الْمُحَالِ وَقَعَا

فصل: في الألفاظ المُمْتَنَعِ بِهَا السُّؤَالُ عَنِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا

- (٢٧) إِمْنَعْ بِكَيْفٍ لِمَ وَهَلْ سُؤَالًا
(٢٨) أَيْنَ، وَمِنْ أَيْنَ وَكَمْ، فَكَيْفَا
(٢٩) وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ وَمَنْ عَنِ جِنْسٍ
(٣٠) مَتَى سُؤَالٌ جَاءَ عَنِ زَمَانٍ
(٣١) وَكَمْ سُؤَالٌ عَدَدٍ وَإِنَّهُ
مَنْ أَيْنَ مَتَى عَنِ رَبَّنَا تَعَالَى
عَنْ هَيْئَةٍ وَعِلَّةٍ لِمَ ثُلْفَا
وَأَيُّ لِسِرْكَةٍ وَأَجْزَا النَّفْسِ
أَيْنَ وَمِنْ أَيْنَ عَنِ الْمَكَانِ
فَرْدٌ قَدِيمٌ قَاهِرٌ سُبْحَانَهُ

البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى

- (٣٢) وَالْأَصْلُ لِلْفَقْهِ كِتَابُ الْبَارِي
(٣٣) وَالْإِجْتِهَادُ عِنْدَ هَذَا مُنْعَا
(٣٤) وَالرَّأْيُ فِي غَيْرِ الْأُصُولِ جُوزًا
(٣٥) وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُنَا لِلْأَعْدَلِ
(٣٦) فِي غَيْرِ مَا قَدْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ أَوْ
(٣٧) أَوْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْدِ كَانَ أَفْضَلَا
(٣٨) وَذَاكَ مِثْلُ الْأَكْلِ لِلْسَّبَاعِ قَدْ
(٣٩) حَمَلَتْهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ
إِجْمَاعٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
وَهَالِكُ مَنْ كَانَ فِيهَا مُبْدِعًا
وَوَاجِبٌ أَنْ نَتَحَرَّى الْأَجْوَزَا
مِمَّا نَرَى وَمِيلُنَا لِلْأَهْلِ
كَانَ خِلَافَ كَافِرٍ فِيمَا رَأَوْا
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْصِدَنَّ الْأَعْدَلَا
رَأَيْتَ حِلَّهَا وَإِنْ نَهَيْتَ وَرَدَ
كَمِثْلُ مَا اخْتَارَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ

- (٤٠) والخُلْفُ إِنْ لَمْ نَعْرِفَنَّ الْأَعْدَلَ
(٤١) أَوْ لَا إِذِ التَّحَرِّي فِي ذَا يُعْدَمُ
(٤٢) وَخَطَأُ الْعَالِمِ فِي الْفَتْوَى هُمِلَ
(٤٣) وَإِنْ خَفِيَ بُطْلَانُهُ عَلَيْهِ
(٤٤) إِنْ كَانَ مِمَّا حَجَّةُ السَّمَاعِ بِهِ
- هَلْ جَائِزٌ بِمَا نَشَأُ أَنْ نَعْمَلَا
بَلْ نَسْتَشِيرُ وَاجِبًا مَنْ يَعْلَمُ
وَالْوِزْرُ وَالضَّمَانُ لِلَّذِي عَمِلَ
فَالْتَوْبُ مُجْمَلًا أَتَى إِلَيْهِ
وَلَمْ يَجِدْ مُعَبَّرًا فَلْتَنْتَبِهْ

البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ الْجَهْلِ وَفِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَمَا لَا يَسَعُ

- (٤٥) وَالْجَهْلُ قِسْمَانِ بَسِيطٌ سَلِمًا
(٤٦) إِلَى مَرَكَّبٍ وَلَيْسَ يَسْلَمُ
(٤٧) وَبَاعْتِبَارِهِ لَدَى التَّكْلِيفِ
(٤٨) وَأَيُّ فَرْضٍ فِعْلُهُ مُوقَّتٌ
(٤٩) حُجَّتُهُ تَقُومُ مِمَّنْ عَبَّرَا
(٥٠) بَلْ مَا عَدَا الْبَرَّ أَتَى فِي (الْمُعْتَبَرِ)
(٥١) وَاعْتَقِدِ السُّؤَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
(٥٢) لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُوَدِّيَهُ كَمَا
(٥٣) فَإِنْ تَكُنْ مُوَافِقًا صِدْقَ الْعَمَلِ
(٥٤) مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَعَ مَنْ أَثْبَتَهُ
(٥٥) وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُوقَّتِ الْعَمَلِ
(٥٦) مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَقِدًا لِتَرْكِهِ
(٥٧) وَذَاكَ مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
(٥٨) وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بِالْمُحَرَّمِ
(٥٩) كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ
(٦٠) وَكَالَّذِي يُذْبَحُ لِلْأَوْثَانِ
(٦١) وَذَا لَدَى الْمُضْطَرِّ قَدْ أُبِيحَا
- صَاحِبُهُ وَالثَّانِ فَهُوَ مَا انْتَمَى
صَاحِبُهُ بِفِعْلِهِ بَلْ يَأْتُمُ
لِوَاسِعِ الْجَهْلِ وَضَيِّقِ يَفِي
فَعِلْمُهُ فِي وَقْتِهِ مُثَبَّتٌ
وَقِيلَ لَا حُجَّةَ مِمَّنْ كَفَّرَا
إِنْ اسْتَطَعْتَهُ بِلَا نَيْلٍ ضَرَرُ
مُعَبَّرًا نُورَ هُدَاهُ تَتَّبِعُ
رَأَيْتَ مِنْ أَدَائِهِ مُتَمَمًا
وَفَقَّكَ الْبَارِي وَإِلَّا فَالْبَدَلُ
قَوْلَانِ بِالْفَوْرِ وَدَيْنِ مُثَبَّتَهُ
فَوَاسِعٌ جَهْلُكَ إِلَى الْأَجَلِ
وَقِيلَ كَالأَوَّلِ نَظْمٌ سِلْكِهِ
لِأَنَّ وَقْتِ ذَيْنِ لِلْمَمَاتِ
جَمِيعِهِ مَا لَمْ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ
إِنْ قَائِمَ الْعَيْنِ وَكَالْخُمُورِ
فِي أَيِّ مَا كَانَ مِنَ الْمَكَانِ
وَالْخُلْفُ فِي الْخَمْرِ أَتَى صَرِيحًا

- (٦٢) وَالْجَهْلُ بِالْأَنْسَابِ أَيْ تَحْرِيمِهَا
 (٦٣) مَا تَرَكُوا ارْتِكَابَهَا وَضَاقَ إِنْ
 (٦٤) وَوَاسِعٌ لِجَاهِلِ الْأَنْسَابِ
 (٦٥) إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ خِلَافًا وَرَجَعَ
 (٦٦) وَلَمْ يَسْغُ جَهْلُ ضَلَالَةِ الْمُصِرِّ
 (٦٧) مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْلَمَ كُفْرَهُ وَمَعَ
 (٦٨) بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَا
 (٦٩) وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بِالْمُحَلَّلِ
 (٧٠) كَالْبَيْعِ وَالْمُلْكِ وَكَالنِّكَاحِ
 (٧١) وَحُرِّمَ ارْتِكَابُ مَا لَمْ يُعْلَمِ
 (٧٢) وَإِنْ يُرَدِّ فِي قَصْدِهِ خِلَافَ مَا
- فَوَاسِعٌ لِجَاهِلِي عُلُومِهَا
 ارْتَكَبُوهَا جَهْلُهُمْ بِهَا اسْتَبْنِ
 نِكَاحُ مَنْ شَاءَ بِلَا ارْتِيَابِ
 مَتَى رَأَى حَرَامَ مَا فِيهِ وَقَعَ
 مُحَرَّمًا أَوْ مُسْتَحِلًّا إِذْ أَصَرَّ
 بَعْضُهُمْ مَا لَمْ تَعِ الْحُكْمَ يَسْغُ
 تَبْرًا وَلَا تُمْسِكَ عَمَّنْ ضَلَلَا
 إِنْ أَنْتَ عَنْ تَخْلِيلِهِ لَمْ تَعْدِلِ
 عَلَى شُرُوطِهَا وَكَالْمُبَاحِ
 وَمَنْ يَكُنْ مُوَافِقًا لَمْ يَأْتِمْ
 قَدْ أَوْجَبَ الْبَارِي عَلَيْهِ أَثِمًا

خاتمة

- (٧٣) وَقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ الْعِلْمِ لِمَا
 (٧٤) لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ الْفَضْلُ عَلَا
 (٧٥) وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
 (٧٦) وَكُلُّ شَيْءٍ وَاسِعٌ جَهْلُكَ بِهِ
- قَدْ وَسِعَ الْجَهْلُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ
 وَقِيلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الْحَقَّ فَلَا
 كَالْأَنْبِيَاءِ مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَا
 ثُمَّ رَأَيْتَ حَقَّهُ، ضَاقَ انْتِبَهُ

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي الْجُمْلَةِ وَتَفْسِيرِهَا وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ

البَابُ الْأَوَّلُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي: فِي لُزُومِ الْجُمْلَةِ وَكَيْفِيَّةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا

- (٧٧) وَالْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَقُمْ
 (٧٨) إِذْ لَمْ يَكُنْ جَلًّا مُكَلَّفًا بِلَا
 (٧٩) وَلَوْ يَشَاءُ لَكَانَ مِنْهُ عَدَلًا
 (٨٠) وَإِنْ أَتَى دَلِيلُهَا امْرَأً فَلَا
 (٨١) وَمُنْكَرُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا نَظَرَ
- بُرْهَانُهَا كَغَيْرِهَا لَمْ تَلْزَمْ
 بُرْهَانِ صِدْقٍ يُوضِحَنَّ السُّبُلَا
 كَمِثْلِ مَا قَدْ كَانَ هَذَا فَضْلًا
 يُتَفَقَّسَنَّ لَحْظَةً لَيْسَ أَلَا
 بُرْهَانُهَا كُفْرَ جُحُودٍ قَدْ كَفَرَ

- (٨٢) وَلَمْ يَسْعَ جَهْلٌ ضَلَالِهِ وَلَا
 (٨٣) كَذَاكَ جَهْلٌ مَنْ يَشْكُ فِيهِ
 (٨٤) وَالْخُلْفُ فِي إِيْمَانِهَا بِالْقَلْبِ هَلْ
 (٨٥) تَكْلِيفُهُ بِهَا فَبَعْضُ ذَهَبَا
 (٨٦) وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّرَا
 (٨٧) أَوْ يَجْتَزِي بِالْمَاضِ مَا لَمْ يُحْدِثِ
 (٨٨) وَمَا عَدَا الْجُمْلَةَ مِنْ تَفْسِيرِهَا
 (٨٩) إِلَّا لَدَى السُّؤَالِ وَالْجَهْلِ بِمَا
 (٩٠) وَمَا عَدَا الْإِيْمَانَ فَالْأَزْمُ فِي
 (٩١) فَالْحُجَّةُ السَّمَاعُ فِي ذَا كُلِّهِ
- تَشْكُ فِيهِ وَالَّذِي لَهُ تَلَا
 عَلَى قِيَاسٍ شَائِعٍ تُلْفِيهِ
 يُجْزِيهِ دُونَ نُطْقِهِ إِذَا نَزَلَ
 لِلْاجْتِزَا وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ قَدْ أَبَى
 تَصْدِيقَهُ إِنْ ذَكَرَهَا قَدْ خَطَرَا
 شَيْئًا بِهَا كَعَهْدِهَا لَمْ يَنْكُثِ
 كَحُكْمٍ مَا رَأَيْتَ مِنْ تَعْبِيرِهَا
 أَحْدَثَ وَالشَّائِعُ مَا تَقَدَّمَ
 تَفْسِيرِهَا بِالْقَلْبِ فِي التَّكْلِيفِ
 وَحُجَّةُ الْمَعْنَى لَهُ مِنْ عَقْلِهِ

البَابُ الثَّانِي مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي: فِي التَّوْحِيدِ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي نَفْيِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

- (٩٢) وَهَآكَ تَوْحِيدًا لَنَا فَلْتَقْتَبِسْ
 (٩٣) نَعْبُدُهُ جَلَّ امْتِثَالُ أَمْرِهِ
 (٩٤) فَإِنْ يَشَأْ يَرْحَمُنَا بِفَضْلِهِ
 (٩٥) فَالْمُلْكُ وَالْعِزَّةُ وَالسُّلْطَانُ
 (٩٦) سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مَكَانُ
 (٩٧) بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ نَشْهَدُ
 (٩٨) لَيْسَ لَهُ شِبْهُ وَلَا نَظِيرُ
 (٩٩) لَيْسَ لَهُ فَوْقُ وَلَا تَحْتُ وَلَا
 (١٠٠) كَذَا يَمِينُ وَشِمَالُ وَالَّذِي
 (١٠١) وَلَمْ يَزَلْ وَلَيْسَ شَيْءٌ مَعَهُ
 (١٠٢) بِكَوْنِهِ وَلَوْنِهِ وَشَكْلِهِ
- مِنْ نُورِهِ وَعَنْ هَوَى النَّفْسِ احْتَبَسْ
 سُبْحَانَهُ وَنَهْيِهِ وَزَجْرِهِ
 وَإِنْ يَشَأْ عَذَّبَنَا بِعَدْلِهِ
 لَهُ كَذَا الْقُدْرَةُ وَالْبُرْهَانُ
 يَخْوِيهِ جَلَّ لَا وَلَا زَمَانُ
 وَأَنَّهُ فِي مُلْكِهِ مُنْفَرِدُ
 وَلَا وَزِيرُ لَا وَلَا مُشِيرُ
 قَبْلُ وَلَا بَعْدُ فَكُلُّ حُظْلَا
 إِلَيْهِ تُعْزَى حَادِثٌ بِذَا احْتَدِ
 وَعَالِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصْنَعَهُ
 وَمَا إِلَيْهِ صَائِرُ بِفِعْلِهِ

الفصل الثاني: في البراهين

- (١٠٣) لَوْ أَنَّهُ مُشَابَهُ فِي ذَاتِهِ جَازَ عَلَيْهِ وَصَفُ مَخْلُوقَاتِهِ
(١٠٤) إِذْ كُلُّ شِبْهَيْنِ بِوَجْهِ لَزَمَا
(١٠٥) لَوْ كَانَ ثَانٍ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ
(١٠٦) وَلَا دَلِيلَ خَصَرٍ وَاحِدًا فَقَطْ
(١٠٧) لَوْ أَنَّهُ فِي أَمْرِهِ مُعَانٌ
(١٠٨) وَهَكَذَا يَلْزَمُ فِي الزَّمَانِ
(١٠٩) لَوْ أَنَّهُ فِي مُلْكِهِ مُشَارِكٌ
- جَازَ عَلَيْهِ وَصَفُ مَخْلُوقَاتِهِ
فِي الْكُلِّ مَا لَذَلِكَ الْوَجْهِ انْتَمَى
لَكَانَ كُلُّ صَالِحًا لِأَنْ يَلِي
وَالْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ مُرَجَّحٍ غَلَطْ
لَزِمَهُ فِي ذَاتِهِ النُّقْصَانُ
وَفِي الْجِهَاتِ السَّتِّ لِلْمَكَانِ
كَانَ فَسَادًا ذَلِكَ التَّشَارُكُ

الفصل الثالث: في الصفات

- (١١٠) فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ
(١١١) وَلَمْ يَجْزُ وَصْفُكَهُ بِغَيْرِ مَا
(١١٢) وَأَيُّ وَصَفٍ جَازَ وَصْفُهُ بِمَا
(١١٣) وَمَا عَدَا ذَاكَ بِوَصْفِ الذَّاتِ
(١١٤) صِفَاتُهُ لِدَاتِهِ هِيَ ذَاتُهُ
(١١٥) إِذْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لِئَلَّا يَلْزَمُ
(١١٦) وَلَا عَلَيْهِ فَيَكُونَ أَفْقَرًا
(١١٧) فَهُوَ عَلِيمٌ لَا بَعْلَمَ جُلْبَا
(١١٨) وَهُوَ بَصِيرٌ لَا بَعَيْنٍ نَظَرَتْ
(١١٩) وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
- مُخَالِفٌ لَنَا بِكُلِّ حَالٍ
بَيَّنَّهِ مِنْ وَصَفٍ نَفْسِهِ اعْلَمَا
عَانَدَهُ فَوَصَفَ فِعْلٍ أَحْكَمَا
يُعْرِفُ وَهُوَ كَالْعَلِيمِ آتٍ
لَا غَيْرَهَا دَلَّتْ بِذَا آيَاتُهُ
حُلُولُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ نَجْزَمُ
لِغَيْرِهِ وَذَاكَ دَابُّ الْفُقَرَا
وَهُوَ سَمِيعٌ لَا بِسَمْعٍ رُكْبَا
وَهُوَ قَدِيرٌ لَا بِقُدْرَةٍ عَرَتْ
لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ عَيْنُ الذَّاتِ

الفصل الرابع: في الرؤية

- (١٢٠) وَرُؤْيَا الْبَارِي مِنَ الْمُحَالِ
(١٢١) لِأَنَّ مِنْ لَازِمِهَا التَّمْيِيزَا
(١٢٢) فِي جِهَةٍ تُقَابِلُ الَّذِي نَظَرُ
- دُنْيَا وَأُخْرَى أَحْكُمُ بِكُلِّ حَالٍ
وَالْكَيْفَ وَالتَّبَعِيضَ وَالتَّحْيِيزَا
فَهَذِهِ وَمَا أَتَى بِهِ السُّورُ

- (١٢٣) مِنْ قَوْلٍ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)
 (١٢٤) لِأَنَّهَا مَدْحٌ لَهُ وَلَا يَصِحُّ
 (١٢٥) لَوْ جَازَ أَنْ يَزُولَ مَدْحُهُ لَزِمَ
 (١٢٦) وَمَنْ يَدِينُ بِهَا بِكَفْرِ النَّعَمِ
 (١٢٧) كَأَنْ يَقُولَ يَدُهُ مِثْلُ يَدِي
 وَ (لَنْ تَرَانِي) فَاثْتَفَى الْإِبْصَارُ
 زَوَالَ مَا بِهِ الْإِلَهُ مُتَمَدِّحُ
 تَبْدِيلُ عِزِّهِ بِذُلٍّ وَشُتْمُ
 فَاحْكُمَ لَهُ وَالشَّرْكَ إِنُّ يُجَسِّمُ
 أَوْ وَجْهَهُ كَوَجْهِ بَعْضِ الْأَعْبُدِ

الخاتمة: في تفسير ألفاظٍ تَلَقَّتْ بِهَا الْمُشَبَّهَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

- (١٢٨) فَوَجْهَهُ أَيْ ذَاتُهُ فِي قَوْلِهِ
 (١٢٩) وَالْيَدُ مِنْهُ قُدْرَةٌ أَوْ قُلٌّ نَعَمُ
 (١٣٠) وَجَدُّهُ كَوَجْهِهِ أَوْ قُلٌّ عِظَمُ
 وَعَيْنُهُ أَيْ حِفْظُهُ لِفِعْلِهِ
 وَقَبْضَةٌ وَالْإِسْتِوَا مُلْكًا يُسَمُّ
 وَمَكْرَهُ عَقُوبَةً لِمَنْ ظَلَمَ

البَابُ الثَّالِثُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي: فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَتَبِ

- (١٣١) ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ بَعَثَ الرُّسُلَ
 (١٣٢) مَقْرُونَةً دَعَوَاهُمْ تَفْضُّلاً
 (١٣٣) وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ مَا
 (١٣٤) وَمَا اسْتَحَالَ عَنْهُمْ فَالْإِلَازِمُ
 (١٣٥) كَالصَّدَقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْأَمَانَةِ
 (١٣٦) وَالْمُسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَالْكَذْبِ
 (١٣٧) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُمَكِّنُ
 (١٣٨) أَفْضَلُهُمْ نَبِيُّنَا ثُمَّ الْخَلِيلُ
 (١٣٩) وَبَعْدَهُمْ نُوحٌ فَبَاقِي الرُّسُلِ
 (١٤٠) قَدْ نُسِخَتْ شَرَائِعُ الْجَمِيعِ
 (١٤١) وَمَا لَهُ أَيْ شَرْعِنَا مُغَيَّرُ
 (١٤٢) وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكُ حَبَاهُمْ
 (١٤٣) أَفْضَلُهُمْ جِبْرِيلُ وَالَّذِي زَعَمَ
 يَهْدُونَنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْأَعْدَلِ
 بِمُعْجَزَاتٍ تُبْطِلُ التَّقُولَا
 يَجُوزُ لِلرُّسُلِ وَمَا قَدْ لَزِمَا
 فِي حَقِّهِمْ نَعْتَا هِيَ الْمَكَارِمُ
 وَالْعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَكَالْفَطَانَةِ
 وَكَالْجُنُونِ وَارْتِكَابِ الرَّيْبِ
 فِي حَقِّهِمْ إِلَّا الَّذِي يُسْتَهْجَنُ
 ثُمَّ الْكَلِيمُ بَعْدَهُ عِيسَى الْجَلِيلُ
 فَالْأَنْبِيَاءُ ذُووُ الْمَقَامِ الْأَكْمَلِ
 سِوَى الْهُدَى بِشَرْعِنَا الْبَدِيعِ
 فَهُوَ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُغَيَّرُ
 مَوْلَاهُمْ بِالْقُرْبِ وَاجْتِبَاهُهُمْ
 تَفْضِيلُهُ عَلَى الْحَبِيبِ قَدْ غَشِمَ

- (١٤٤) بِهِمْ جَمِيعًا يَجِبُ الْإِيمَانُ
(١٤٥) وَهُوَ كَلَامٌ دَلَّ بِالنَّظْمِ الْأَتَمِّ
(١٤٦) وَالْكُلُّ مَخْلُوقٌ لِإِمْكَانِ الْعَدَمِ
وبالذي أنزلهُ الرَّحْمَنُ
على مَعَانٍ فِيهِ إِرْشَادُ الْأُمَمِ
ولانفرادِهِ تعالى بِالْقِدَمِ

فصل: في المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ

- (١٤٧) وَفِي الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَبِهٌ
(١٤٨) كُلُّ أَتَى مِنْ رَبَّنَا وَالْخُلْفُ فِي
(١٤٩) مَعَ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمَا
(١٥٠) فَالْمُحْكَمُ الْمُتَضَحُّ الْمَعْنَى انْقَسَمَ
(١٥١) فِي النَّصِّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْمُرَادِ
(١٥٢) وَإِنْ أَتَى بِعَكْسِهِ الدَّلِيلُ
(١٥٣) وَهُوَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا وَقَعَا
(١٥٤) وَذُو اشْتِبَاهٍ مَا اخْتَفَى كَالْمُجْمَلِ
(١٥٥) فَمِنْهُ مَا قِيلَ بَأَنَّهُ الَّذِي
(١٥٦) وَمِنْهُ أَيْضًا مَا يَكُونُ مُبْهَمًا
(١٥٧) وَمِنْهُ أَنَّهُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ
(١٥٨) فَكُلُّ هَذَا أَضْلُهُ مَتَّحِدٌ
(١٥٩) وَقِيلَ أَحْرَفُ أَوَائِلِ السُّورِ
(١٦٠) وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ مَنْسُوخًا وَمَا
(١٦١) وَحُكْمُهُ الْوُقُوفُ فِي الْإِجْمَالِ
(١٦٢) وَالرَّدُّ لِلْمُحْكَمِ حُكْمُ الثَّانِي
وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ نُوْمِنُ بِهِ
حَدِيثُهُمَا عَلَى أَقَاوِيلَ تَفِي
نوعَانِ أَيْ مُخْتَلَفٌ حُكْمُهُمَا
لِلنَّصِّ وَالظَّاهِرِ مَعْنَى فَاِنْحَسَمَ
وَالظَّنُّ فِي الظَّاهِرِ لِلْعِبَادِ
صَيَّرَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّأْوِيلُ
أَوْ مُتَعَذِّرًا فَلَنْ يُتَّبَعَ
أَوْ مُفْهِمٍ تَشْبِيهِ مَوْلَانَا الْعَلِيِّ
لَهُ احْتِمَالَانِ فَصَاعِدًا خُذِ
كَتِسْعَ عَشَرَ أَمْرَهُمْ قَدْ أُبْهِمًا
تَأْوِيلُهُ غَيْرُ الْمُهِمِّينِ اعْلَمْ
وَجَعَلُهُ أَشْيَاءَ لَيْسَ يُحْمَدُ
وَقِيلَ بِالْأَمْثَالِ مَعَ كُلِّ خَبَرٍ
قَدْ كَانَ نَاسِخًا يُسَمَّى مُحْكَمًا
حَتَّى يَبِينَ أَظْهَرُ احْتِمَالِ
أَوْ يَلْزَمُنْ تَنَاقُضُ الْقُرْآنِ

البَابُ الرَّابِعُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي: فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ

- (١٦٣) وَالْمَوْتُ حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ كَذَاكَ الْبَعْثُ وَالْحُسْبَانُ

- (١٦٤) فالموت أن تُفارقَ الرُّوحَ الجَسَدُ
 (١٦٥) والقَوْلُ بالإِمْسَاكِ فِي الرُّوحِ أَحَقُّ
 (١٦٦) وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا العُمَرِ أَحَدُ
 (١٦٧) كَانَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا حُجِرَا
 (١٦٨) إِذْ لَيْسَ فِي العَالَمِ شَيْءٌ يَضُدُّ
 (١٦٩) ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ مِمَّا جَاءَ بِهِ
 (١٧٠) واعتَقِدَنَّ صِدْقَهُ وَلَا تُحِلُّ
 (١٧١) أَمَّا الحِسَابُ فَهُوَ تَمْيِيزُ العَمَلِ
 (١٧٢) حُصَّ بِهِ مَقْصَرٌ لِيَعْلَمَا
 (١٧٣) وَمَا عَدَاهُمَا إِلَى الجَنَانِ
 (١٧٤) والخُلْفُ هَلْ قَدْ خُلِقَا وَهُوَ الْأَصَحُّ
 (١٧٥) والْوَقْفُ عَن تَعْيِينَا ذَاكَ المَحَلُّ
 (١٧٦) وَعَدَمُ التَّعْيِينِ لَيْسَ يَقْدَحُ
 (١٧٧) والكُتُبُ صُخُفٌ حَوَتْ الأَعْمَالَا
 (١٧٨) يَرُدُّهُ مِنْ أُمَّةٍ الرَّسُولُ
- والبَعَثُ رَدُّهَا إِلَيْهِ لِلْأَبَدِ
 وما سِوَى التَّخْمِينِ لِلَّذِي نَطَقَ
 وَقَبْلَ رِزْقِهِ الَّذِي لَهُ يُحَدُّ
 أَوْ شُبْهَةً وَاللَّهُ كَلَّا قَدَرَا
 إِلَّا وَرُبُّنَا لَهُ مُقَدَّرُ
 تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ مَعْنَى فَاثْتِبَهُ
 تعذِيبَ مَيِّتٍ لَوْجُوهُ تَحْتَمَلُ
 خَيْرًا وَشَرًّا لِيَرَاهُ مَنْ فَعَلُ
 أَوْ فَاسَقٌ لِيُكْثِرَ التَّنَدُّمَا
 بِلا حِسَابٍ أَوْ إِلَى النَّيرانِ
 أَمْ يُخْلَقَانِ بَعْدَمَا الفَنَا اتَّضَحُ
 أَوْلَى بِنَا إِذْ لَا دَلِيلَ ثُمَّ دَلُ
 فِي قَوْلِنَا إِنَّ الْوُجُودَ أَرْجَحُ
 وَالْحَوْضُ حَقٌّ فَاتْرُكِ الجِدَالَا
 مَنْ قَدْ وَفَى بَعْهْدِهِ الْمَسْئُولُ

الفصلُ الثَّانِي: فِي المِيزَانِ والصِّرَاطِ

- (١٧٩) وَإِنَّمَا المِيزَانُ فِي الحُسْبَانِ
 (١٨٠) لَا مِثْلَ قَوْلِ ذِي الخِلَافِ إِذْ غَدَا
 (١٨١) وقَوْلُهُ الصِّرَاطُ فَهُوَ الْحَقُّ لَا
- عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
 يُؤَوَّلُنُهُ كِفَّةً وَأَعْمَدَا
 جِسْرٌ كَمَا بَعْضُهُمْ تَأَوَّلَا

الفصلُ الثَّالِثُ: فِي الشَّفَاعَةِ

- (١٨٢) شَفَاعَةُ الرَّسُولِ لِلتَّقِيَّ
 (١٨٣) وَمَنْ يَقُلْ بَغَيْرِ ذَا فَقَدْ كَفَرَ
 (١٨٤) وَإِنْ يَكُنْ بَغَيْرِ مَا تَأَوَّلِ
- مِنَ الْوَرَى وَلَيْسَ لِلشَّقِيَّ
 كُفْرَ نَعِيمٍ إِنْ تَأَوَّلَ ظَهَرَ
 فَذَاكَ شِرْكٌ أَيْ أَشَرٌ مَنَزَلِ

(١٨٥) لَأَنَّهُ مُخَالِفُ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْأَلْبَابِ
(١٨٦) كَلَيْسَ لِلظَّالِمِ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ مِنْ لَطْفِ الْجَحِيمِ

الفصل الرابع: في خلود أهل الجنة والنار

(١٨٧) وَمَنْ عَصَى وَلَمْ يَثْبُتْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ دَائِمًا بِهَذَا نَشْهَدُ
(١٨٨) وَكَافِرٌ بِنِعْمَةٍ مَنْ فَرَّقَا مَا بَيْنَ ذِي شِرْكٍ وَمَنْ قَدْ فَسَقَا
(١٨٩) أَعْنِي لَدَى الْخُلُودِ وَالْفَرْقُ نَشَا لَدَى مَنَازِلِ الْعَذَابِ وَفَشَا
(١٩٠) كَذَلِكَ مَنْ قَالَ بَأْنَهُ يَجِي وَقَتُّ عَلَى النَّارِ بِلا تَأْجُجِ
(١٩١) وَهَكَذَا مَنْ قَالَ كُلُّ يَدْخُلُ فِيهَا سَعِيدٌ وَشَقِيٌّ مُبْطِلُ
(١٩٢) وَمَنْ يَقُلْ دَارُ الْخُلُودِ فَانِيَهُ أَوْ أَهْلُهَا ففَاسِقٌ عَلَانِيَهُ
(١٩٣) هَذَا إِذَا مَا كَانَ بِالتَّأْوِيلِ وَالشِّرْكُ فِي الرَّدِّ عَلَى التَّنْزِيلِ

الباب الخامس من الركن الثاني: في القضاء والقدر

(١٩٤) وَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ أَيْضًا وَالْقَدَرُ وَلَمْ يَجْزُ إِغْرَاقُنَا فِيهِ النَّظَرُ
(١٩٥) وَمَنْ يَقُلْ إِلَهْنَا لَمْ يَخْلُقِ أَفْعَالُنَا بُعْدًا لَهُ مِنْ أَحْمَقِ
(١٩٦) لِقَوْلِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ خَالِقُ سُبْحَانَهُ الرَّبُّ الْمَلِكُ الرَّازِقُ
(١٩٧) لَوْ كَانَ خَالِقًا سِوَاهُ لَزِمَا تَعَدُّدُ الْإِلَهِ قَطْعًا حُتِمَا
(١٩٨) وَلَوْ تَعَدَّدَ الْإِلَهِ لَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي بِهِزُ
(١٩٩) لَكِنْ لَنَا فِي فِعْلِنَا اكْتِسَابُ بِهِ الثَّوَابِ وَبِهِ الْعِقَابُ
(٢٠٠) مِنْ ثَمَّ قَدْ نِيلَ بِهِ أَعْلَى الرُّتَبِ إِلَّا التُّبُوتَاتِ فَلَيْسَ تُكْتَسَبُ
(٢٠١) وَفَاسِقٌ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلُّ قَدْ جَبَرَ الْإِنْسَانَ فِيمَا قَدْ فَعَلَ
(٢٠٢) وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اسْتِطَاعَةَ لَهُ لِكُفْرِ شَاءَهُ أَوْ طَاعَةَ
(٢٠٣) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا بَطْلًا أَمْرٌ وَنَهْيٌ مَعَ وَعْدٍ جُعِلَا
(٢٠٤) وَبَطَلَ الْوَعِيدُ مَعَ بَغْثِ الرُّسُلِ وَجَازَ تَكْلِيفُ الْجَمَادِ كَالنَّبْلِ

- (٢٠٥) وَخَلَقَهُ أَفْعَالَنَا وَعِلْمُهُ
(٢٠٦) كَذَاكَ كَوْنُهَا لَهُ مُرَادًا
(٢٠٧) لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا لَجِهَلَهُ
(٢٠٨) لَوْ لَمْ يُرِدْ وَقُوعَهُ وَوَقَعَا
(٢٠٩) لَكِنْ لِيَا التَّخْيِيرِ وَاکْتِسَابِنَا
بِهِنَّ لَا يُوجِبُ جَبْرًا حُكْمُهُ
لِأَنَّهُ قَدْ خَيَّرَ الْعِبَادَا
لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقَهُ مَنْ فَعَلَهُ
لَكَانَ مُكْرَهًا عَلَى مَا صُنِعَا
قَدْ انْتَفَى الْإِجْبَارُ عَنْ رِقَابِنَا

الباب السادس: في الإيمان والإسلام

- (٢١٠) إِيْمَانُنَا التَّصْدِيقُ، وَالْإِسْلَامُ
(٢١١) وَلَهُمَا فِي الشَّرْعِ مَعْنَى مُتْلَزِمٌ
(٢١٢) وَمَنْ يَكُنْ مُضَيِّعًا لِوَاحِدٍ
(٢١٣) فِي وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ يَنْقُصُ
(٢١٤) لِأَنَّهُ إِنْ هُدِمَ الْبَعْضُ انْهَدَمَ
إِذْعَانُنَا لِمَا دَعَا الْأَحْكَامُ
تَصْدِيقَ قَوْلٍ عَمَلًا إِذَا لَزِمَ
مِنْهَا اسْتِحْقَاقُ هَلَكَةِ الْمُعَانِدِ
لَكِنْ يَزِيدُ هَكَذَا قَدْ خَصَّصُوا
جَمِيعُهُ وَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَتَمُّ

الركن الثالث: في الولاية والبراءة وما يشتمل عليهما وما يتولدان منه

وفيه ستة أبواب أيضًا

الباب الأول: في وجوب الولاية والبراءة وأقسام كل منهما

- (٢١٥) وَلَايَةُ الْمُؤْمِنِ فَرَضٌ حَقَّقَا
(٢١٦) وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
(٢١٧) حَقِيقَةٍ وَهِيَ الَّتِي قَدْ نَطَقَا
(٢١٨) وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ فَهُوَ الثَّانِي
وَهَكَذَا بَرَاءَةُ الَّذِي فَسَقَا
ثَلَاثَةٌ تَأْتِي عَلَى تَمَامٍ
بِهَا كِتَابٌ أَوْ رَسُولٌ حَقَّقَا
ثَلَاثُهَا عَقِيدَةُ الْإِنْسَانِ

الباب الثاني: في وجوب الولاية والبراءة بحكم الظاهر

- (٢١٩) بَرَاءَةُ الظَّاهِرِ حُكْمًا تَجِبُ
(٢٢٠) عَيْنَانِ أَوْ إِقْرَارِ أَوْ شَهَادَةٍ
(٢٢١) وَاسْتِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ لَدَى الْوَلَايَةِ
(٢٢٢) وَالْخُلْفُ فِي رَفِيعَةِ الْوَلَايَةِ
بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعٍ تُعْتَقَبُ
عَدْلَيْنِ أَوْ حَقٍّ أَتَى بِشَهْرَةٍ
وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ بِالثَّلَاثَةِ
مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ بِلَا عَنَائَةٍ

(٢٢٣) وَإِنْ تَكُنْ عَنَيْتَهُ فَأَلْزَمُ
(٢٢٤) لَكُنْ عَلَى الْعُدُولِ لَيْسَ الْعُلَمَاءُ
وَقِيلَ لَا لَزُومَ ثُمَّ يُعْلَمُ
تَفْصِيلُ مَا جَاءُوا بِهِ لِيُعْلَمَا

فصل: في أحوال الولي بالظاهر

(٢٢٥) وَفِي وَلِيٍّ وَجَبَتْ وَلَايَتُهُ
(٢٢٦) إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَالَّذِي نَقُطُ
(٢٢٧) وَمَنْ يُبَيِّحُ بَرَاءَةً مِنْ نَفْسِهِ
(٢٢٨) وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْأَلَى لَمْ تَلْزَمْ
(٢٢٩) فَبَعْضُهُمْ وَسَّعَ مَا لَمْ تُعْلَمْ
(٢٣٠) وَإِنْ يَكُنْ كُفْرَانُهُ مُشْتَهَرًا
(٢٣١) وَمُتَبَرِّرًا مِنْ وَلِيٍّ لَكَ قُلُ
(٢٣٢) وَفِي وَلِيٍّ تَرَكَ الْفَرَضَ اقْتَفَى
(٢٣٣) ثُمَّ اسْتَتَبَهُ إِنْ يَكُنْ مِنْكَ قَبْلُ
(٢٣٤) وَإِنْ أَتَى الْوَلِيَّ مَا لِلَّهِ بِهِ
(٢٣٥) تَوَلَّاهُ وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقِفُ
(٢٣٦) كَذَاكَ إِنْ أَتَى بِفِعْلٍ حُجْرًا
(٢٣٧) هَذَا إِذَا مَا كَانَ فَعَلُهُ احْتَمَلُ
(٢٣٨) وَفِي وَلِيَيْنِ تَخَالَفَا بِمَا
(٢٣٩) تَوَلَّى بِالرَّأْيِ وَإِنْ شِئْتَ فَقِفْ
(٢٤٠) وَإِنْ يُكُونَا عَالِمَيْنِ تَلْزَمُ
(٢٤١) وَأَوْجِبَنْ بَرَاءَةً مِنَ الْمُصِرِّ
(٢٤٢) وَمَنْ تَوَلَّى مُخَدِّثًا لِفِعْلِهِ
عَلَى الْوَرَى سَرِيرَةً بَرَاءَتُهُ
بِهَا جِهَارًا لِلْبَرَاءَةِ اسْتَحَقُّ
فَهَالِكُ وَهُوَ حَرٌّ بِخَسِّهِ
لَهُمْ وَلَايَةٌ عَلَى الْكُلِّ اعْلَمُ
وَلَايَةٌ وَالْبَعْضُ مِنْ ذَا يَخْتَمِي
لَا بَأْسَ إِنْ بِكُفْرِهِ قَدْ جُهِرَا
بِكُفْرِهِ إِنْ لَمْ يَثْبُ عَمَّا فَعَلَ
عُذْرًا لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ عَنْهُ قِفَ
وَلْتَبَرَّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا عَمِلَ
حَقٌّ وَلِلْعِبَادِ كَالْقَتْلِ انْتَبَهَ
عَنْهُ وَفِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ضَعْفُ
فِي أَصْلِهِ وَعَارِضُ الْحِلِّ يُرَى
حَقًّا وَبَاطِلًا وَإِلَّا حَيْثُ حَلَّ
يُوجِبُ كُفْرَ وَاحِدٍ فَاثْبَتَاهُمَا
وُقُوفَ رَأْيٍ إِنْ يَكُونَا فِي ضَعْفِ
وَلَايَةُ الْمُحِقِّ فِيمَا نَعْلَمُ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّهِ عُذْرُ
قَالُوا فَذَاكَ هَالِكُ كَمِثْلِهِ

الباب الثالث من الركن الثالث: في الوقوف وأقسامه وأحكامه

(٢٤٣) وَقُوفٌ دَيْنٌ رَأْيٍ أَوْ سُؤَالٍ
إِشْكَالٍ أَوْ شَكٍّ عَلَى ضَلَالٍ

- (٢٤٤) فالَّذِينَ فِي كُلِّ فِتْيٍ لَمْ تَعْهَدِ
 (٢٤٥) وَالرَّأْيِي فِي الْوَلِيِّ إِنْ تَسَنَّمَا
 (٢٤٦) وَقِيلَ وَالسُّؤَالُ مَعَ ذَا يَلْزَمُ
 (٢٤٧) وَفِي وَلِيِّينَ تَلَاَعْنَا أَحْكَمَ
 (٢٤٨) بَطْلَانُ كُلِّ مِنْهُمَا وَالشَّكُّ
- خَيْرًا وَشَرًّا مِنْهُ كَيْمَا تَقْتَدِي
 أَمْرًا عَلَيْكَ حُكْمُهُ قَدْ أُبْهِمَا
 فَهُوَ حَلِيفُ الرَّأْيِي مَعَ مَنْ أَلْزَمُوا
 وَقُوفَ إِشْكَالٍ إِذَا لَمْ يُحْلَمِ
 أَنْ لَا تَوَلَّى غَيْرَ مَنْ يَشْكُ

البَابُ الرَّابِعُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ: فِي أَقْسَامِ الذُّنُوبِ وَمَعْرِفَةِ الصَّخَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مِنْهَا

- (٢٤٩) وَالذَّنْبُ قِسْمَانِ كَبِيرٌ وَجَبَا
 (٢٥٠) فَأَوْجَبَ اللَّعْنَ عَلَيْهِ أَوْ سَخِطَ
 (٢٥١) وَعَكْسُهُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْكَذِبِ
 (٢٥٢) وَمَنْ أَصَرَّ لِصَغِيرٍ فَكَمَنْ
 (٢٥٣) وَرَاكِبُ الْكَبِيرِ تَوْبُهُ فَإِنْ
 (٢٥٤) وَبَعْضُهُمْ ضَلَّلَهُ وَتَوَبَا
 (٢٥٥) وَالْحُكْمُ لِلرَّاكِبِ ذَنْبًا صَغِيرًا
 (٢٥٦) وَالْخَلْفُ فِي الْإِصْرَارِ لِلصَّغِيرِ هَلْ
 (٢٥٧) أَوْ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ بِاسْتِخْفَافٍ
 (٢٥٨) وَالْخَلْفُ فِي الْوَلِيِّ إِنْ أَتَاهُ
 (٢٥٩) وَلَمْ يَتَوَبَّهُ وَبَعْضُ ذَهَبَا
 (٢٦٠) وَبَعْضُهُمْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِهِ
- حَدَّ بِهِ وَالْبَارِي مِنْهُ غَضَبًا
 أَوْ قَبَحَ الرَّسُولُ مَنْ بِهِ سَقَطَ
 إِنْ خَفَّ وَالرَّقْصِ وَمِثْلُ اللَّعِبِ
 أَتَى الْكَبِيرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 أَبِي إِلَى اللَّهِ يَبْغُضُهُ فَدِنْ
 ثُمَّ اسْتَمَرَّ إِنْ عَنِ التَّوْبِ أَبِي
 إِسْلَامُهُ حَتَّى يُرَى مُسْتَكْبِرًا
 إِذَا مَضَى وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْعَمَلِ
 وَالثَّانِ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ
 فَبَعْضُهُمْ فِي حُكْمِهِ رَأَى
 إِلَى الْوُقُوفِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَبَّا
 وَبَعْدَ ذَا اسْتِتَابَهُ مِنْ ذَنْبِهِ

البَابُ الْخَامِسُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ: فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَحْكَامِ الْقَاضِفِ

- (٢٦١) وَغَيْبَةُ الْمُؤْمِنِ وَالتَّجَسُّسُ
 (٢٦٢) وَقَاضِفُ الْوَلِيِّ إِنْ حُرًّا وَإِنْ
 (٢٦٣) وَإِنْ يَكُنْ حُرًّا وَلَمْ يَكُنْ وَلِيَّ
 (٢٦٤) وَإِنْ يَكُنْ الْمُقْذُوفُ عَبْدًا أَوْ صَبِيَّ
 (٢٦٥) فَالْخُلْفُ فِي تَكْفِيرِهِ مِنْ قَبْلِ
- وَالْقَذْفُ فِي الْكُلِّ حَرَامٌ أَسَّسُوا
 عَبْدًا وَإِنْ صَبِيَّ كُفْرُهُ زَكِنُ
 وَبَالِغًا كَانَ فَمِثْلُ الْأَوَّلِ
 غَيْرَ وَلِيِّينَ وَمُشْرِكًا أَبِي
 تَتَوَبَّيْهِ مِمَّا أَتَى مِنْ فِعْلٍ

- (٢٦٦) وَإِنْ يَكُ الْمَقْدُوفُ مَجْهُولًا فَلَا
(٢٦٧) وَالْقَذْفُ عِنْدَ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجِبِ
(٢٦٨) كَذَاكَ مَعَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا
(٢٦٩) هَذَا إِذَا مَا الْقَذْفُ كَانَ بِالزَّانَا
- تَحْكُمُ بِكُفْرِ قَاذِفٍ مُسْتَعْجَلًا
كُفْرَانِ آتِيهِ إِذَا لَمْ يَكْذِبِ
بِحُكْمِهِ مِثْلُ صَبِيٍّ فَاعْرِفَا
أَوْ يُخْضِرَ الشُّهُودَ فِي ذَا مُعْلِنَا

البَابُ السَّادِسُ: فِي انْقِسَامِ الْكِبَائِرِ إِلَى كُفْرٍ نَعِيمٍ وَجَحْدٍ

- (٢٧٠) وَالْكَفْرُ قِسْمَانِ جُحُودٌ وَنِعَمٌ
(٢٧١) وَامْنَعُهُ فِي الْأَوَّلِ حَتْمًا وَهُوَ مَا
(٢٧٢) وَاخْكُمُ بَرَجْسٍ أَهْلُهُ عَلَى الْأَبَدِ
(٢٧٣) وَاسْبِ ذُرَارِيَهُمْ وَحَرِّمُ ذَبْحَهُمْ
(٢٧٤) وَهَكَذَا مِنْهُمْ لَنَا سَوَاءٌ
(٢٧٥) وَالذَّبْحُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَوْرًا
(٢٧٦) وَيُزْفَعُ الْحَرْبُ لِجَزِيَّةٍ أَتَتْ
(٢٧٧) إِلَّا الذَّبَاحَ وَالنِّكَاحَ فَهُمَا
(٢٧٨) وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذِي الْأَوْثَانِ
- وَبِالنِّفَاقِ الثَّانِ مِنْهُمَا وَاسْمُ
لِرَدِّ تَنْزِيلٍ وَمُرْسَلٍ نَمَى
وَاعْتَنَمَ فِي الْحَرْبِ مِنْهُمْ السَّبْدُ
تَنَاقُحًا تَوَارُثًا مَنَا لَهُمْ
فِي الْحَرْبِ أَوْ بِجَزِيَّةٍ هُمْ جَاءُوا
مَعَ النَّكَاحِ دُونَ حَرْبٍ جَوْرًا
مِنْهُمْ وَفِي الْمَجُوسِ حُكْمُهُمْ ثَبَتَ
مُحَرَّمَانِ فِي الْمَجُوسِ فَاعْلَمَا
لَيْسَ لَهُمْ وَاقٍ سِوَى الْإِيمَانِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي التَّوْبَةِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي التَّوْبَةِ وَأَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا

- (٢٧٩) كَذَاكَ حُكْمُ رَاجِعٍ عَنْ دِينِهِ
(٢٨٠) تَوْبَتُنَا قِسْمَانِ فَرَضٌ وَجَبَا
(٢٨١) أَرْكَانُهَا نَدْمٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ
(٢٨٢) وَأَصْلُهَا أَمْتِثَالُ أَمْرِ الْبَارِي
(٢٨٣) وَالتَّوْبُ مِثْلُ الذَّنْبِ عَنْ نَبِيَّنَا
(٢٨٤) فَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ مَعًا وَالْحَسَدُ
(٢٨٥) وَهَكَذَا الْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرَانِ
(٢٨٦) وَلَمْ يُرَدَّ تَائِبٌ مِنْ ذَنْبِهِ
- وَأَخَذَ بِالشَّكِّ عَنْ يَقِينِهِ
لِمَنْ عَصَى وَالثَّانِ نَفْلٌ نُدْبَا
وَالْعَزْمُ وَالرُّجُوعُ بَانْكَسَارٍ
وَمُنْتَهَايَا الْحَطُّ لِلْأَوْزَارِ
سِرًّا وَجَهْرًا هَكَذَا قَدْ بَيَّنَّا
كَذَا الرَّيَا تَوْبَتُهَا أَنْ تُفْقَدُ
فَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنَ الْعِصْيَانِ
حَتَّى يَرَى الْمَوْتَ دَنَا مِنْ قُرْبِهِ

(٢٨٧) أَوْ تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَدْ
 (٢٨٨) فَقَاتِلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا تُقْبَلُ
 (٢٨٩) مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ مَنْ أَضَلَّ وَإِذَا
 (٢٩٠) وَقِيلَ أَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُمْ وَفِي
 (٢٩١) لَكِنْ عَلَى الْمُضِلِّ أَنْ يُبْلَغَ مَنْ
 (٢٩٢) إِنْ كَانَ فِي مَقْدَرَةٍ وَإِلَّا

أَتَى عَنْ الْمَخْتَارِ فِيمَا قَدْ وَرَدَ
 تَوْبَتُهُ وَهَكَذَا الْمُضِلُّ
 إِلَى لِيُبْطَلَنَّ حَقًّا فَكَذَا
 قَوْلُ أَبِي نَبْهَانَ أَنْ لَيْسَ اضْطِطْفِي
 أَضَلَّهُ بِمَا دَعَا وَمَنْ فَتَنَ
 فَهُوَ حَرِيٌّ بِمَتَابِ الْمَوْلَى

الباب الثاني من الركن الرابع: فِي أَحْوَالِ التَّائِبِ

(٢٩٣) وَتَارِكُ فَرْضًا لِمَوْلَاهُ مَضَى
 (٢٩٤) عَلَيْهِ مَعَ إِبْدَالِهِ وَقِيلَ لَا
 (٢٩٥) وَذَا كَمِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ
 (٢٩٦) وَفِي الْمُصِرِّ إِنْ أَتَى الطَّاعَةَ هَلْ
 (٢٩٧) أَوْ لَا أَوْ التَّفْصِيلُ أُولَى إِنْ عَصَى

كَفَّارَةٌ وَتَوْبَةٌ قَدْ فُرِضَا
 شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ فِي ذَا جُعِلَا
 فِي حُكْمٍ مَنْ حَرَّمَ لِلْحُرْمَاتِ
 لَهُ ثَوَابُهَا إِذَا الْغُفْرَانُ حَلَّ
 مِنْ غَيْرِ مَا شَرَكِ أَتَى مُحْصَحِصَا

الباب الثالث من الركن الرابع: فِي تَوْبَةِ الْمُحَرَّمِ وَالْمُسْتَجِلِّ

(٢٩٨) وَمُجْمَلُ تَوْبَةٍ مَنْ يُحَرِّمُ
 (٢٩٩) وَمَنْ أَتَى أَمْرًا عَلَى التَّحْرِيمِ
 (٣٠٠) وَإِنْ يَكُنْ أَتَاهُ بِاسْتِحْلَالٍ
 (٣٠١) وَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَا قَدْ كَسَبَ
 (٣٠٢) وَحُكْمُهُ مُحَرَّمٌ حِينَ فَعَلَ

وَالْمُسْتَجِلُّ عَكْسُ هَذَا يَلْزَمُ
 لَمْ يُجْزِهِ التَّوْبُ بِلَا تَغْرِيمِ
 بَعْكَسِهِ فِي أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ
 عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ لِمَنْ سَلَبَ
 حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحْلَلَ

الباب الرابع من الركن الرابع: فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلْزَمُ مِنْهَا تَوْبَةٌ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي التَّقِيَّةِ

(٣٠٣) أَجِزْ تَقِيَّةً بِقَوْلٍ إِنْ خَلَصَ
 (٣٠٤) وَامْتَنَعَهَا فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ إِنْ جَنَى
 (٣٠٥) وَلَمْ تَجْزُ تَقِيَّةٌ بِالْفِعْلِ

مِنْ نَيْلِ ضَرٍّ مَنْ بِهِ الْقَوْلُ يُخَصَّصُ
 وَالْخُلْفُ فِي إِتْلَافِ مَالٍ ضَمِنَا
 كَالْحَزَقِ وَالْغَرْقِ وَمِثْلِ الْقَتْلِ

- (٣٠٦) لَكُنْ جَوَازُ مَا أُبِيحَ لِلضَّرَرِ كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ وَالْدَمِ اشْتَهَرَ
(٣٠٧) وَمُكْرَهُ جَاءَ بِمَا الْحَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَنْ لَا يُحَدَّ نَشْتَجِبُ

الْفَضْلُ الثَّانِي: الْخَطَأُ

- (٣٠٨) وَرُفِعَ الْإِثْمُ لَدَى الْخَطَأِ وَمَنْ أَلْزَمَهُ الظَّاهِرُ حُكْمًا يُسْلِمُنْ
(٣٠٩) كَالْقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَالْمُطْلَقِ زَوْجَتَهُ خَطَا وَمِثْلِ الْمُعْتِقِ

الْفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي النَّسْيَانِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ

- (٣١٠) وَرُفِضَ الْوِزْرُ لَدَى النَّسْيَانِ وَهَكَذَا وَسَوْسَةُ الشَّيْطَانِ
(٣١١) مِنْ بَعْدِ أَنْ جَاهَدَهُ بِمَا قَدَّرَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَشَدَّ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

- (٣١٢) تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ «أَنْوَارُ الْعُقُولِ» حَاوِيَةً أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْأُصُولِ
(٣١٣) عَارِيَةً مِنْ وَضْمَةِ الْإِخْلَالِ سَالِكَةً طَرِيقَةَ الْكَمَالِ
(٣١٤) أَهْدَيْتُهَا صِرْفًا لِكُلِّ طَالِبِ تَصُونُهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ كَاذِبِ
(٣١٥) وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّيسِيرِ فِي أَتَمَّ مَا قَدْ رُمْتُهِ مِنْ شَرَفِ
(٣١٦) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ تَسْلِيمٍ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ مَلَا
(٣١٧) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا مِنْهَا جَهَنَّمَ عَلَى التَّمَامِ وَالْوَفَا